



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٥م

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- وعلى الأحكام الصادرة بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٤ في الدعاوى المقامه أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، والحكم الصادر في الدعاوى المقامه أمام محكمة القضاء الإداري ببني سويف؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت
((المادة الأولى))

وقف إجراءات انتخابات الإعادة للنظام الفردي المحدد لها يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٠١٥/١٠/٢٤ داخل جمهورية مصر العربية في دوائر مركز و مدينة منهور، الرمل اول و ثانى ، الواسطى ، بندر و مركز بني سويف.

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ النشر، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميتين واسعى الانتشار ، و على الجهات المعنية تفيذه.

صدر في : ٢٠١٥/١٠/٢٥
أحمد

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
القاضي / أ.م.د. أيمن عبد العال
عضو مجلس القضاء الأعلى